



Date \_\_\_\_\_ التاريخ Our Ref. \_\_\_\_\_ اشارتنا

- ٢ -

مادة (٥) : تضاف الفقرات التالية الى القسم (٥) من الذيل (المنطقة الصناعية) :

- ٥٤ - النجارون وصانعو الخزائن
- ٥٥ - محلات بيع وخزن الاسمنت وحد يد البناء والاشغال
- ٥٦ - الحدادون
- ٥٧ - صانعو تملح السيارات والماكينات (الكراجات)
- ٥٨ - صانعو العربات ومحال دهن العربات
- ٥٩ - صانعو ومخازن البراميل
- ٦٠ - حوانيت وصانعو السكرين
- ٦١ - محال صنع الفخار والاواني الزجاجية
- ٦٢ - محلات وصانعو تملح الاطارات وتلمبها

مادة (٦) : يعدل جدول المناطق كما يلي :

- ١ - يصبح الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها في المنطقة الصناعية ٣٠ %
- ٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المنطقة الصناعية ثمانية امتار
- ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الخلفى في المنطقة الصناعية ٤ امتار
- ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الجانبي في المنطقة الصناعية ٤ امتار
- ٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتداد الخلفى خمسة امتار
- ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفى اربعة امتار
- ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية المحاطة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفى ثلاثة امتار
- د - يبقى الحد الادنى للارتداد الجانبي في المناطق التجارية والواجهات التجارية لاسي
- هـ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى للواجهات التجارية في مبدآن النهمضة وحسنى شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار في الطابق الارضى (نظام البواكى)

مادة (٧) : يشترط في منح ترخيص اقامة اى بناء او انشاء في المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول العرصة الضوى اقامة البناء او الانشاء عليها مع انشاء بوابتين في الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج

مادة (٨) : يشترط في منح ترخيص اقامة وانشاء السور على العرصات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد ارتفاع السور عن خمسين سنتمترا ويشترط تركيب دابزينات حد يد بة نوقة وذلك تسهيلا للمشاة وانشاء السلامة العامة ولحركة السير والممرور

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التمدد اعتبارا من ١/٤/١٩٨٠